

198463 - هل من السنة تغطية الرأس عند دخول الخلاء ؟

السؤال

هل ورد شيء في السنة عن وجوب تغطية الرأس عند دخول الخلاء للنساء والرجال ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى البيهقي في سننه (464) وأبو نعيم في الحلية (182/2) عن عائشة قالت : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ ".
وإسناده ضعيف ، انظر "الضعيفة" (4192).

وروى البيهقي (465) عن حبيب بن صالح قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَيْسَ جِدَاءُهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ) .
وهذا مرسلاً ، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعف الجامع" (4393).
فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء .

ثانياً :

ثبت هذا الأمر من فعل بعض السلف :
فعن عزوة، عن أبيه : " أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ ، قَالَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ : " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظْلِلُ جِينَ أَذْهَبَ إِلَى الْقَاطِئِ فِي الْفَضَاءِ ، مُغَطَّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاهُ مِنْ رَبِّي " "
رواه ابن المبارك في "الزهد" (1/107)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/105).
وإسناده صحيح .
وينظر : "العلل" ، للدارقطني (1/186).

قال البيهقي رحمه الله في السنن (1/96) :
" رُوِيَ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَهُوَ عَنْهُ صَحِيحٌ "
وقال ابن أبي شيبة (1/106) : حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْبَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسَ ، قَالَ : " أَمْرَنِي أَبِي إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ أَقْتِعَ رَأْسِي ، قُلْتُ : لَمْ أَمْرَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي " .

ثالثاً :

ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن التقنع وتغطية الرأس ، هو من محسن الآداب ، ومستحباتها :
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (2/93) :

" قال إمام الحرمين والغزالی والبغوي وآخرون : يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس " انتهى .

وقال المرداوى رحمه الله في "الإنصاف" (97/1):

" يُسْتَحْبِطْ تَغْطِيَة رَأْسِه حَالَ التَّخَلِّيِّ . ذَكَرَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (5/22):

" يُسْتَحْبِطْ أَنْ لَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ حَاسِرَ الرَّأْسِ ، لِخَبَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَيْسَ حِذَاءَهُ ، وَغَطَّى رَأْسَهُ " انتهى .

وسائل ابن عثيمين رحمه الله عن حكم دخول الحمام مكشوف الرأس ؟

فأجاب بقوله : " دخول الحمام مكشوف الرأس لا بأس به ، لكن استحب الفقهاء تغطية الرأس عند دخول الخلاء " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11/68) .

وقد يقال ، والله أعلم : إنما كان ذلك من محسنات الآداب والأخلاق حيث كان قضاء الحاجة في مكان بارز مكشوف ، وليس في أماكن مستترة ، كحال الكنف ، ودورات المياه الآن .

وعلى كل :

فالامر كما سبق : لم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن فعله من السلف ، إنما فعله لعظيم استحيائه ، وتستره في مثل هذا المقام .

ونحو ذلك ما رواه ابن أبي شيبة (106/1) بسنده صحيح عن أبي موسى ، قال : " إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلَمِ ، فَأَحْنِي ظَهْرِي إِذَا أَخْدُثْ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي " .

فمن فعل ذلك ، تأسياً بمن فعله من السلف : فهو أدب حسن محمود ، إن شاء الله ، شريطة أن يقوم بقلبه ذلك المعنى السابق : عظم الحياة من الله عز وجل ، والأدب معه .

ومن تركه فلا حرج عليه ، ولا كراهة في حقه ، إن شاء الله .

وأما القول بوجوب تغطية الرأس عند دخول الخلاء فلم يقل به أحد من علماء المسلمين فيما نعلم .

ولمعرفة آداب قضاء الحاجة يراجع جواب السؤال رقم : (2532) .

والله أعلم .